

قتلوا صاحب الصيرفة ولاذوا بالفرار
قبل أن يقفوا في قبضة العدالة

5

السجن ١٥ سنة لإرهابي شارك
بعمليات إجرامية في ديالى

5

”التحكيم“ على طاولة استئناف ديالى

6

الإفتتاحية

الأمن القضائي



القاضي أياد محسن ضميد

باتي الأمن القضائي على رأس الأولويات التي تسعى الدول المتقدمة إلى تحقيقها فليس هناك أهم من اطمئنان المواطن لسلطته القضائية وثقته بان ما يصدر عنها من أحكام تمثل العدالة وإن تلك السلطة تستند الى المهنية في اداء اعمالها برفق كل ذلك نصوص دستورية تضمن استقلال القضاء كمؤسسة (الاستقلال العضوي) واستقلال القضاة كأشخاص (الاستقلال الشخصي). وباعتقادي فان اهم مقومات الامن القضائي هو تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم وسرعة انجاز القضايا فليس هناك جدوى من الاحكام التي لا تجد طريقها للنفذ او الاحكام التي تصدر متأخرة لأن بعض الحقوق والمصالح تفقد قيمتها بمرور الزمن وتقاد المدة. والامن القضائي ضروري لتحقيق امن المجتمع سواء كان امنا قانونيا ام اقتصاديا ام اجتماعيا من خلال عدالة الاحكام واستقرار المبادئ القضائية وأن يؤمن كل ذي حق ان سلوك طريق اقامة الدعوى سواء كانت مدنية ام جزائية ام دستورية هو الطريق الامثل لنيل الحقوق وأن يشعر المواطن بانسه لا يمكن اعتقاله او إدانته بصورة تعسفية دون ارتكابه اي جرم وأن تكون ضمانات المحاكمات العادلة متوفرة وحق الدفاع مقدسا وكل تلك المعايير هي مصاديق مهمة لقياس اثر الامن القضائي ومدى انعكاسه في ارض الواقع واستشعار المواطنين له ولا بد من الإشارة في هذا الصدد الى ان اعلام السلطة القضائية بشكل عاملا مهما في تحقيق مراكز الامن القضائي إذ من خلال اعلام القضاء يمكن للمواطنين الاطلاع على المعلومات التي تتعلق باخر المبادئ القضائية واليات عمل المحاكم والمعلومات المتعلقة بقضاياهم وكلمتا تمكن المواطنين من النفاذ لتلك المعلومات، تعززت ثقة المواطنين بالعمل القضائي.

وفي اطار ذلك فان تحقيق الامن القضائي يشكل تحديا مهما ومعهدا يواجهه الدول عموما ويواجه سلطاتها القضائية على وجه الخصوص وان هذا الامن يحتاج لتحقيقه لوضع خطط ومنهجيات وبرامج عمل ذات صلة بالقانون والقضاء والادارة تحقق نظام تقاض عادل كقاعدة اساسية لتحقيق الامن القضائي. وفي العراق فان القضاء يواجه ذات التحديات في طريق توفير مقومات الامن القضائي مستندا في ذلك الى النصوص الدستورية الداعمة لاستقلاله ومتبعيا منهجيات وخطط عمل تشتغل على تطوير البناء الشخصي والذاتي للقضاة والبناء الهيكلي للمؤسسة القضائية وفق رؤية تضعها وتتابع تنفيذها ادارة مجلس القضاء الاعلى بالاشتراك مع باقي الأجهزة القضائية ذات الصلة.

لا حصانة للنواب في جرائم الجرح والمخالفات

المحكمة الاتحادية العليا تتبنى مبادئ جديدين يتعلقان بـ"حصانة النواب" وتفسير "الأغلبية"

وتشمل الخطب والأقوال والمناقشات والمداولات التي تتم في جلسات المجلس، وهذا النوع من الحصانة كفلها الدستور بموجب المادة 63 / 3 تختلف من بلد إلى آخر وفقا لما نصت عليه الدساتير المختلفة. وأفاد القاضي نوري بأن الدستور العراقي أكد على عدم جواز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة او رئيس المجلس اذا كانت خارج مدة الفصل التشريعي. على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

التفاصيل ص 3

وما دعا ذلك تتخذ الإجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حال ارتكابه (النائب) جريمة من جرائم الجرح أو المخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو إحدى لجانته. وحول مفهوم الحصانة البرلمانية أوضح القاضي أنها نوع من الحماية القانونية التي يكفلها الدستور لممثلي الشعب حتى يستطيع النائب تادية عمله، وهذه الحصانة على نوعين: النوع الأول، الحصانة الموضوعية التي تعني عدم مسائلة عضو مجلس النواب جنائيا ومدنيا عما يبديه أو يورده من آراء ووقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب

90 / اتحادية / 2019 في 28 / 4 / 2021 تضمن مبدئين جديدين عدلت المحكمة بموجبها عن مبدئين سابقين يتعلقان بحصانة أعضاء مجلس النواب وتفسير مفهوم الأغلبية. وقال القاضي حيدر علي نوري إن المبدأ الجديد الذي يخص حصانة أعضاء مجلس النواب يكمن بعدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جنائية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد استحصال إذن مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس النواب إذا كانت خارج الفصل، وفي

بغداد / القضاء تبنت المحكمة الاتحادية العليا مبدئين قضائيين جديدين عدلت بموجبها عن مبدئين سابقين لها يتعلقان بالحصانة النيابية ومفهوم الأغلبية. وبموجب المبدأ الجديد الذي يخص الحصانة، فإن المحكمة الاتحادية أطلقت يد القضاء في مسألة ومحاسبة أعضاء مجلس النواب إذا ما ارتكبوا إحدى جرائم الجرح والمخالفات خارج أعمالهم بالمجلس. وذكر أحد أعضاء المحكمة في تصريحات إلى القضاء أن القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية بالعدد

منصة الكترونية واحدة لإعلام السلطة القضائية


بغداد / القضاء

يتيح الموقع الإلكتروني لإعلام السلطة القضائية إمكانية دخول المتصفح عبر الإنترنت إلى كافة مكونات السلطة القضائية ابتداء بموقعي مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا.

وتقول مدير المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى سنان غانم إن إعلام السلطة القضائية ضم مؤخرا موقع المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب موقع مجلس القضاء الأعلى، لافتة إلى أن هذه الخطوة تأتي لغرض تسهيل الدخول إلى الموقع من منصة الكترونية واحدة تتيح للقراء والباحثين والعنيتين بالشأن القانوني سهولة أكبر في البحث عن الأخبار والتقارير والقرارات.

وأضافت غانم أن المركز الاعلامي لمجلس القضاء يضع أولوية في عمله تقريب القضاء من المواطن وإثاعة الثقافة القانونية وتسهيل الوصول إلى المنتجات الإعلامية القضائية.

التفاصيل ص 6



رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان يحضر اجتماعا جديدا للسلطات الثلاث الذي دعا اليه رئيس الجمهورية الدكتور برهم صالح

موظف يبتز صهر أحد أزمال النظام المباد

المشتكى (ب . ع) والذي تعرض الى ابتزاز من قبل المدان يروي تفاصيل الحادثة قائلا إنه تعرف على المدان في دائرة عقارات الدولة وتبادل معه أرقام الهاتف، واتساء الحديث معه اخبره بان العقار العائد له مصادر من قبل وزارة المالية وأنه لم يعرف بذلك مديدا أن امواله صادرة كونه (صهرا) لأحد (أزمال النظام المباد) وبإمكانه الغاء هذا الامر مقابل مبلغ مالي.

التفاصيل ص 2

المدان والذي يعمل موظفا في إحدى دوائر الدولة القي القبض عليه بعد ورود شكوى بحقه من قبل مواطنين كونه يمارس الابتزاز لأشخاص أربياء مستغلا وظيفته، لافتا إلى أنه يباشراف مباشر من قبله وبكمين محكم من القوات الامنية التي القبض عليه.

وأضاف القاضي المختص أن المدان اعترف بتفاصيل الجرائم التي مارسها بعدما حاز بصورة غير قانونية على مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون الف وخمسمائة دولار.

بغداد / علاء محمد

أحال قاضي محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة مدانا عن جرائم ابتزاز مواطنين بمبالغ مالية مستغلا وظيفته الحكومية، فيما أصدرت محكمة جنابات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة حكما بالسجن لمدة أربع سنوات عن كمين صدرا بحقه مع غرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار عراقي. ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة إن

رئيس استئناف
البصرة: المنافذ
الحدودية بؤرة
للفساد وباب
لهدر المال
العالم

الحوار كاملا ص 4

ألعاب الانترنت مصيدة جديدة لسرقة الأطفال

بغداد / ليث جواد

ويحدث قاضي تحقيق الرصافة احمد مكي لـ"القضاء" عن زيادة الجرائم عبر منصات التواصل الاجتماعي ومن ضمنها التواصل عبر الألعاب الجماعية التي يشارك اللعب فيها عدد كبير من اللاعبين ومن مختلف الأعمار والجنسيات ومن مختلف دول العالم ومن كلا الجنسين، وهذا ما استغله العديد من المجرمين للاحتيال على ضحاياهم مستفيدين من ميزات هذا النوع من منصات التواصل الاجتماعي.

التفاصيل ص 2

أصبحت الألعاب الإلكترونية وسيلة جديدة للابتزاز وفرصة سانحة لاصطياد الضحايا من الأطفال والمراهقين ومن كلا الجنسين، لأن أغلب تلك الألعاب تحتوي على خاصية التواصل الصوتي أو الرسائل ليتم بعد ذلك تبادل الصور والمعلومات الشخصية أو أمور أخرى. ليقع أخيرا الضحية في شرك الابتزاز الإلكتروني.

انتهاك سرية الاتصالات يضاعف المشكلات العائلية.. ويعزز الحاجة لأساليب تحري خاصة

بغداد / إيناس جبار

ويوضح القاضي أن العديد من الموائيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين تكفلت بحماية سرية الاتصالات والمراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أهم تلك الموائيق الدولية ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 إن نصت المادة 12 منه على حماية الفرد من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الاعتداءات، والميثاق العربي

تساهم بالتفكك المجتمعي والأسري. ويقول القاضي حيدر فالح حسن إن من حق كل شخص أن يتعامل مع حياته الخاصة بما يراه، ومن تلك الخصوصيات الاحتفاظ بسرية اتصالاته ومراسلاته السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي يجريها عن طريق الهواتف السلكية أو النقالة أو مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل سواء كانت سلباً أو إيجاباً عليه، دون أن يطلع عليها الغير بدون رضاه سواء كان من أفراد السلطة العامة أم من احاد الناس.

التفاصيل ص 3

كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

الأطر القانونية لتنظيم

الوظيفة العامة

في التشريع العراقي

القاضي ناصر عمران

علم الضحية

شبابان يسرقان أكثر من ٢٧ مليون دينار عبر "البوحي"

ألعاب الانترنت مصيدة جديدة لسرقة الأطفال والمراهقين

بغداد / ليث جواد

99

أصبحت الألعاب الإلكترونية وسيلة جديدة للابتزاز وفرصة سانحة لاصطياد الضحايا من الأطفال والمراهقين ومن كلا الجنسين، لأن أغلب تلك الألعاب تحتوي على خاصية التواصل الصوتي أو الرسائل لئتم بعد ذلك تبادل الصور والمعلومات الشخصية أو أمور أخرى، ليقع أخيراً الضحية في شرك الابتزاز الإلكتروني.

66



رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية - عدسة/ حيدر الدليمي

بدفع مبالغ مالية وبخلافه سيقوم بنشر تلك الصور ومقاطع الفيديو أو إرسالها إلى أهلها فاضطرت الضحية إلى إعطاء المبالغ المالية إلى الجاني، إلا أن الأخير استمر بتهديد الضحية ما اضطرها إلى سرقة مبالغ مالية ومخشلات ذهبية من والدتها لإعطائها إلى الجاني بهدف إسكاته، منوها بأن الجاني تمادى في طلباته مما أجبر الفتاة على الحديث لزوجها لئتم إبلاغ القوات الأمنية التي قامت بنصب كمين للجاني والقضاء القبض عليه بالجريمة المشهود واعترافه على ارتكابه الجريمة وأن مجموع المبالغ التي تحصل عليها من الضحية تبلغ 17 مليون دينار.

ومن جانبه، يتحدث قاضي محكمة تحقيق سوق الشيوخ في ذي قار أدهم صباح أن محكمته صدقت أقوال متهم قام باستغلال حدث وإجباره على سرقة مبالغ مالية من أهله من أجل تنشيط الحساب الخاص بلعبة البوحي بتحريض من قبل أحد العاملين في محلات الهاتف النقالة.

وأضاف أن المتهم اعترف في التحقيق بأنه قبل حوالي أربعة أشهر وعندما كان يزاول عمله في محل لبيع أجهزة الموبايل حضر له المشتكى الحدث وقام بشراء كارت تعبئة شحن لعبة (بويجي) بمبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف دينار وكونه حدثاً غير دارك قام باستغلاله لطلب بان يقوم بإعطائه مبلغ سبعمائة ألف لغرض تنشيط اللعبة ورفع مستواها.

وأوضح القاضي أن المشتكى الأمر مقابل مبلغ مالي، ويضيف المشتكى أنه نظم وكالة باسم شقيقة المحامي (ع.ك) لغرض التوكل في معاملة إلغاء المصادرة مقابل مبلغ مالي، كما بين أنه في حال عدم دفع المبلغ المتفق عليه فإن المدان سيقوم بتفعيل أمر المصادرة بحقه لمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة ما دفعه إلى تسليم مبلغ مالي مقداره ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة دولار في أحد المطاعم بمنطقة المنصور مقابل إلغاء المصادرة عنه، لافتاً إلى أن المدان بعد استلامه المبلغ قام بإعطاء جهازه فيما تبين لدى مراجعته لوزارة المالية بأنه غير مشمول بمصادرة الأموال وأن المدان أوهمه بذلك واستغل حاجته وظرفه فطلب الشكوى ضده.

وأضاف القاضي المختص أن المدان اعترف بتفاصيل الجرائم التي مارسها بعدما حاز بصورة غير قانونية على مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دولار.

ابتز صهرا لأحد العاملين في النظام المباد

موظف يبتز صهر أحد أزمال النظام المباد ومديرة مركز تجميل بواسطة العقارات

بغداد / علاء محمد

مصادرة كونه (صهرا) لأحد (أزمال النظام المباد) وبإمكانه إلغاء هذا الأمر مقابل مبلغ مالي.

ويضيف المشتكى أنه نظم وكالة باسم شقيقة المحامي (ع.ك) لغرض التوكل في معاملة إلغاء المصادرة مقابل مبلغ مالي، كما بين أنه في حال عدم دفع المبلغ المتفق عليه فإن المدان سيقوم بتفعيل أمر المصادرة بحقه لمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة ما دفعه إلى تسليم مبلغ مالي مقداره ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة دولار في أحد المطاعم بمنطقة المنصور مقابل إلغاء المصادرة عنه، لافتاً إلى أن المدان بعد استلامه المبلغ قام بإعطاء جهازه فيما تبين لدى مراجعته لوزارة المالية بأنه غير مشمول بمصادرة الأموال وأن المدان أوهمه بذلك واستغل حاجته وظرفه فطلب الشكوى ضده.

مديرة مركز تجميل تقع ضحية الابتزاز بدورها، بنت مشتكية أن وزارة المالية دخلت طرفاً ثالثاً في دعوى تعود لعقار هي طرف فيه عن طريق ممثلها المدان (ط.ك) حيث بدأ هذا الشخص بابتزازها بكافة الوسائل مستغلاً امتلاكها مركزاً للتجميل وعمل جلسات تجميلية له ولزوجته وأصدقائه وأخت زوجته طوال 3 سنوات في المركز العائد لها دون دفع أي مبلغ مالي والتي وصلت قيمتها إلى ثلاثين ألف دولار على حد قوله.

وأضافت المدان قام بتعريفها على شخص يتنحل شخصية

بغداد / علاء محمد

أصل قاضي محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة مداناً عن جرائم ابتزاز مواطنين بمبالغ مالية مستغلاً وظيفته الحكومية، فيما أصدرت محكمة جنابات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات مع حكمن صدر بحقه مع غرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار عراقي.

ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة إن المدان الذي يعمل موظفاً في إحدى دوائر الدولة التي القبض عليه بعد ورود شكاوى بحقه من قبل مواطنين كونه يمارس الابتزاز لأشخاص أبرياء مستغلاً وظيفته، لافتاً إلى أنه يباشر مباشرة من قبله ويكمن محكم من القوات الأمنية التي القبض عليه.

وأضاف القاضي المختص أن المدان اعترف بتفاصيل الجرائم التي مارسها بعدما حاز بصورة غير قانونية على مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دولار.

بغداد / علاء محمد

أصل قاضي محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة مداناً عن جرائم ابتزاز مواطنين بمبالغ مالية مستغلاً وظيفته الحكومية، فيما أصدرت محكمة جنابات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات مع حكمن صدر بحقه مع غرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار عراقي.

ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة إن المدان الذي يعمل موظفاً في إحدى دوائر الدولة التي القبض عليه بعد ورود شكاوى بحقه من قبل مواطنين كونه يمارس الابتزاز لأشخاص أبرياء مستغلاً وظيفته، لافتاً إلى أنه يباشر مباشرة من قبله ويكمن محكم من القوات الأمنية التي القبض عليه.

وأضاف القاضي المختص أن المدان اعترف بتفاصيل الجرائم التي مارسها بعدما حاز بصورة غير قانونية على مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دولار.

أثارت محاسبة النواب عن جرائم الجرح دون موافقة مجلسهم

المحكمة الاتحادية العليا تتبنى مبادئ جديدين يتعلقان بـ"حصانة النواب" وتفسير "الأغلبية"

تبنت المحكمة الاتحادية العليا مبادئ قضائين جديدين عدلت بموجبها عن مبادئ سابقين لها يتعلقان بالحصانة النيابة ومفهوم الأغلبية. وبموجب المبدأ الجديد الذي يخص الحصانة، فإن المحكمة الاتحادية أطلقت يد القضاء في مساءلة ومحاسبة أعضاء مجلس النواب إذا ما ارتكبوا إحدى جرائم الجرح والمخالفات خارج أعمالهم بالمجلس.

دعوى منذ تشكيلها بتاريخ 2021/4/19 ولغاية 2021/5/31 من أصل 128 دعوى واردة إليها.

ولفت المراسل إلى أن إحدى الدعاوى التي حسمتها تتعلق بتحديد النزاع المكاني بين قضاء الاقليم والقضاء الاتحادي والتي جاءت بناء على طلب قاضي تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر القضية التحقيقية وفق سواد قانون زرع عمليات الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 المعدل بموضوعها (المتاجرة بالاعضاء البشرية بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المرفقة قضائهم عن هذه الدعوى) وذلك استنادا لاحكام المادة (93/ثامنا/1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وافاد بان المحكمة قررت أن محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى وان قرارها المؤرخ في 2021/1/21 غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان لديها رفض قرار الاحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة اذا بالتحقيق لتحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى استنادا لاحكام المادة (93/ثامنا/1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وتابع المراسل ان إحدى الدعاوى المهمة التي نظرتها خلال هذه المدة ما يتعلق بحصانة أعضاء مجلس النواب وتفسير مفهوم الأغلبية (موضوع التقرير). وخلص إلى أن تحديداً طراً على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا بعد إضافة واجهة جديدة وتحديث المواد التي تصدر عن المحكمة من أحكام وقرارات لإنشاء أصحاب الاختصاص بالقضاء الدستوري باللغتين العربية والانكليزية.

فيما اذا كانت كيدية أم لا، ومن ثم يتخذ الإجراء المناسب وفقاً للمفهوم الجديد للحصانة، وفقاً لما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية مطلقة في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤكداً أن مجلس القضاء الأعلى غالباً ما يؤكد في الإعامات الصادرة عنه على ضرورة تريت قاضي التحقيق في إصدار أمر القبض أو أمر الاستقدام لحين جمع الأدلة واستكمالها للحد من التهم الكيدية.

وتبنت المحكمة الاتحادية مبدأ جديداً يتعلق بتفسير مفهوم الأغلبية، ويتحدث عنه القاضي حيدر علي نوري بأن المحكمة الاتحادية العلبي عدلت عن رأيها في تفسير مفهوم الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة المشار إليها في قرارها السابق بالعدد 23 اتحادية/ 2007 في 2007/10/21 إذ ترى أن المشرع الدستوري قصد بعبارة الأغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب وإنما وردت عبارة الأغلبية المطلقة سواء أقررت ذكرها بعبارة عدد أعضائه أم جاءت مجردة، أما المقصود بالأغلبية النسبية فانها تعني أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، واعتبار ذلك مبدأ جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير الأغلبية.

حسم 35 دعوى دستورية

إلى ذلك، أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 35 دعوى منذ تشكيلها في نيسان، وذكر مراسل "القضاء" أن المحكمة أصدرت العديد من القرارات في الدعاوى المنظورة أمامها وتمكنت من حسم 35



■ المحكمة الاتحادية العليا تحسم 35 دعوى منذ تشكيلها في نيسان الماضي

الجرح والمخالفات ضمن النص لا يعني عدم مساءلته في حالة ارتكابه ايأ منهما لان ذلك بخل بمبدأ المساواة الجنائية التي هي مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون، ولا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون.

وعن آثار المفهوم الجديد للحصانة النيابة على صعيد التطبيق القضائي، وكيفية حماية النائب من التهم الكيدية المتعلقة بالجرح والمخالفات، يرى عضو المحكمة الاتحادية أن القاضي التحقيق الصلاحية بإصدار أمر القبض أو الاستقدام، وهو معنى بالتحقق من الشكوى المقامة وجديتها

تعد جناية وصدور أمر قبض فيها وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات. وإكمال القاضي "أما إذا كان عضو مجلس النواب متهماً بجريمة من جرائم الجرح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة أو إذا كان متهماً بمخالفة، فإنه بالإمكان -حسب المبدأ الجديد- اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق دون استحضار إذن مجلس النواب، إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها، ذلك ان عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي

نصت عليه الدساتير المختلفة". اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. أما النوع الثاني من الحصانة فيشير القاضي إلى انها الحصانة الإجرائية والتي تعني تأجيل تنفيذ كل أو جزء من الإجراءات القضائية في كل الجرائم أو بعضها بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة غير مشمولة بالحصانة الموضوعية خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد أن يتم استحضار الإذن من مجلس النواب أو رئيسه وهذه الحصانة كفلها المشرع الدستوري ولكنها تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لما

بالحصانة عما يدلي به من آراء اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. أما النوع الثاني من الحصانة فيشير القاضي إلى انها الحصانة الإجرائية والتي تعني تأجيل تنفيذ كل أو جزء من الإجراءات القضائية في كل الجرائم أو بعضها بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة غير مشمولة بالحصانة الموضوعية خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد أن يتم استحضار الإذن من مجلس النواب أو رئيسه وهذه الحصانة كفلها المشرع الدستوري ولكنها تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لما

بغداد / القضاء

وذكر أحد أعضاء المحكمة في تصريحات إلى القضاء "أن القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية بالعدد 90 / اتحادية / 2019 في 28 / 4 / 2021 تضمن مبادئ جديدين عدلت المحكمة بموجبها عن مبادئ سابقين يتعلقان بحصانة أعضاء مجلس النواب وتفسير مفهوم الأغلبية".

وقال القاضي حيدر علي نوري إن المبدأ الجديد الذي يخص حصانة أعضاء مجلس النواب يكمن بعدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جنائية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد استحضار إذن مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس النواب إذا كانت خارج الفصل، وفي ما عدا ذلك تتخذ الإجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حال ارتكابه (النائب) جريمة من جرائم الجرح أو المخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو إحدى لجانه.

وحول مفهوم الحصانة البرلمانية يوضح القاضي أنها "نوع من الحماية القانونية التي يكفلها الدستور لممثلي الشعب حتى يستطيع النائب تادية عمله، وهذه الحصانة على نوعين، النوع الأول، الحصانة الموضوعية التي تعني عدم مساءلة عضو مجلس النواب جنائياً ومدنياً عما يديه أو يورده من آراء ووقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب وتشمل الخطب والأقوال والناقشات والمداوات التي تتم في جلسات المجلس، وهذا النوع من الحصانة كفله الدستور بموجب المادة 63 / ثانياً / والتي نصت على أن يتمتع عضو مجلس النواب

انتهاك سرية الاتصالات يضاعف المشكلات العائلية.. ويعزز الحاجة لأساليب تحر خاصة

بغداد / إيناس جبار

تستقبل المحاكم يومياً عشرات دعاوى الخلافات الأسرية وغيرها بسبب التمسس على الهواتف أو تطبيقات السوشيل ميديا، لاسيما مع وجود برامج تتبع الآخرين التطفل والتنصت على الرسائل أو برامج الاتصالات وأغلبها تستخدم استخداماً سدياً، أدت إلى كشف الخيانات أو الأسرار بين الأزواج وغالباً ما تنتهي هذه المشكلات إلى الطلاق، والبعض منها ما يحدث بين شركاء العمل ويؤدي إلى انفصال الشراكة، وهي في النهاية عوامل تساهم بالتفكك المجتمعي والأسري.

ويقول القاضي حيدر فالح حسن إن "من حق كل شخص أن يتعامل مع حياته الخاصة بما يراه، ومن تلك الخصوصيات الاحتفاظ بسرية اتصالاته ومراسلاته السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي يجريها عن طريق الهواتف السلكية أو النقالة أو مواقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل سواء كانت سلباً أو إيجاباً عليه، دون أن يطلع عليها الغير بدون رضاه سواء كان من أفراد السلطة العامة أم من أحد الناس".

ويوضح القاضي أن العديد من الموائيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين تكفلت بحماية سرية الاتصالات والمراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أهم تلك الموائيق الدولية ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 إذ نصت المادة 12 منه على "حماية الفرد من التدخل التعسفي في

حياته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الاعتداءات"، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 إذ نصت المادة 6 منه "لحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة"، كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق المدينة والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 إذ نصت المادة 17 منها على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي وغير قانوني في حياة الأفراد الخاصة".

ويوضح أن لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد التدخل بسرية اتصالاته كما نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 40 منه على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

ويضيف القاضي أن "قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلغ أو أخفي رسالة أو برقية أو دعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفضى سرّاً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفضى ممن ذكر مكاملة تلفونية أو سهل لغيره ذلك".

وتابع حسن أن "التغيرات التي طرأت على المجتمع كعولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة ناهيك عن التطور



■ جميع القوانين والاتفاقيات الدولية تراعي خصوصية الاتصالات

الجناية إلا بإتباع أساليب تحر خاصة. ويؤكد انه "بين أهم تلك الأساليب هو التنصت الإلكتروني على سرية الاتصالات والمراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية بأجهزة إلكترونية خاصة بعد إذن قضائي أو رسمي وفق ضوابط محددة تغليباً للمصلحة الأجر والأولى في الرعاية وهي حماية أمن المجتمع في مكافحة الجرائم المنظم وجرائم المعلوماتية وضبط مرتكبها

في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات كاستخدام الحاسوب والهواتف النقالة الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة أدت إلى ظهور الجرائم المنظم والجرائم المعلوماتية التي يصعب على أعضاء الضبط القضائي مكافحتها وضبط مرتكبها أو الحصول على أدلة كافية لإدانتهم وتقديمهم إلى القضاء وتحقيق العدالة

وإنزال العقاب المقرر لهم على مصلحة الأفراد في الحفاظ على مكتون أسرارهم وحقيهم في سرية اتصالاتهم ومراسلاتهم الخاصة".

ولفت إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية نصت على استحداث هذا النوع من أساليب التحري الخاصة ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو) لسنة 2000، واتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ويقترح القاضي على المشرع العراقي استحداث هذا النوع من أساليب التحري الخاصة وتنظيم أحكامه بخصوص صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على غرار العديد من القوانين الإجرائية الجزائية في الدول العربية كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية البحريني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ولتحقيق المواءمة مع الاتفاقيات الدولية سالفه البيان.

من جانبها، تقول المحامية غفران الطائي انه "ترد إليها مشكلات طلاق ومشاكل عائلية تتضمن الكشف عن خيانة زوجية أو مشاجرات ودعاوى سب وقذف يكون فيها سبب المشكل هو تنصيب برامج تجسس أو مراقبة التطبيقات كالتجسس أو القايبر". وتوضح أن "عدم وجود رادع أو قانون للحفاظ على الخصوصية أتاح مستخدم (الشبكة العنكبوتية) باستخدام برامج تنصت ومراقبة لأغراض عديدة وبالتالي جميعاً تؤدي إلى هذه المشكلات التي تصل إلى إقامة دعوى".

محاكمنا انجزت 92 % من الدعاوى رغم جائحة كورونا التي أصابت ملاكات عاملة

رئيس استئناف البصرة: المنافذ الحدودية بؤرة للفساد وباب لهدر المال العام

من المؤكد أن مدينة بحجم البصرة تعد ثغراً للعراق ورثة اقتصادية له إضافة لما تحويه من مزايا تتعلق بالابعاد التاريخية والاجتماعية المتوغلّة بالجذور التاريخية لآبد أن تشغلها العديد من القضايا والخروقات التي تقض مضاجع السلطات المختصة للحد منها، ليكون القضاء متمثلاً بـ (رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية) في دائرة الضوء أمام تنفيذ القانون وتطبيقه والحد من التجاوزات عليه في تلك المحافظة الهامة.

إعداد / علي البدراوي



■ القاضي عادل عبد الرزاق

إعلامية موجهة توضح العواقب الوخيمة لأفة المخدرات وزيادة التنسيق بين الجهات الأمنية وتبادل المعلومات للقضاء عن هذه الظاهرة.

* هل حدث الإجراءات القضائية من جرائم التهريب في المنافذ الحدودية؟
- ما زالت المنافذ الحدودية تشكل نافذة الهدر في المال العام وبؤرة للفساد المالي والإداري بالرغم من الإجراءات التي بذلت في الحد منها إذا لا زالت الشركات العاملة في الموانئ العراقية والمنافذ البرية تعمل على إدخال البضائع والمواد بطرق غير مشروعة تهرباً من الإجراءات الجمركية والضريبية بالرغم من تعدد الجهات الرقابية والأمنية العاملة في هذه المنافذ ف جرائم الفساد المالي والإداري أصبحت المحاكم في محافظة البصرة تتعامل معها يومياً واصدرت المحكمة الكمركية ومحاكم تحقيق قضايا النزاهة

و جنح النزاهة والجنابيات المتخصصة بقضايا النزاهة العديد من القرارات والأحكام بحق المخالفين لقانون الكمارك او للواجبات الوظيفية الا ان تلك الجرائم لآ زالت ترتكب مما يستوجب تطبيق الأئمة الالكترونية في عمل المنافذ الحدودية تتضمن جميع مراحل الاستيراد والتصدير وضبط الحدود البرية والبحرية والمنافذ غير الرسمية لإدخال البضائع والمواد.

* ما هو دور محاكم الاستئناف في البصرة في القصاص ممن أخلوا بأمن المحافظة؟

- إن المحاكم الجزائية التابعة لرئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية لعبت دوراً كبيراً في تحقيق الامن في المحافظة حيث نظرت وحسمت محاكم الجنابيات الثلاث مجموعة 1701 دعوى جزائية ومحكمة دعوى كمركية اما محاكم الجنح ف نظرت ما مجموع 4372 دعوى جزائية حسم منها 3930 دعوى ونسبة الانجاز بلغت 93 % اما محاكم التحقيق فنظرت ما مجموعه 38372 دعوى حسمت منها 35421 ونسبة الانجاز بلغت 92 % وكان لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى اثرأ بالغا في ذلك الانجاز من خلال قيام السادة رؤساء الاستئناف بمتابعة عمل قضاة التحقيق وعقد الندوات معهم وتوجيههم ببذل الجهود لإنجاز قضايا الموقوفين وأحالتها إلى المحاكم المختصة ضمن السقوف الزمنية.

* كيف تساهم إجراءات الاستئناف لتهيئة بيئة عمل مناسبة للمحقق القضائي الذين يعدون أحد ركائز العمل الوظيفي في المحكمة؟

جواب: لا شك إن المحقق القضائي هو احد ركائز العمل القضائي في محاكم التحقيق الا ان قلة عددهم في المنطقة الاستئنافية اثر بشكل كبير على عمل محاكم التحقيق في المنطقة الاستئنافية التي يبلغ عددها (عشرون) محكمة بالإضافة إلى مكتبي التحقيق القضائي فيما يبلغ عدد المحققين (40) وذلك لا يتناسب مع حاجة المنطقة الاستئنافية وحجم المعروض من القضايا على محاكم التحقيق وهذا النقص جاء بسبب توقف التخصصات للدرجات الوظيفية في الموازنة العامة للدولة وقبول البعض في المعهد القضائي وأن مجلس القضاء الأعلى اعطى دعماً للمحقق من خلال تحقيق الامتياز لهم وللمعاون القضائي فيما يخص التخصصات التي منحت لهم وعدم جواز اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقهم الا بعد التحقيق معهم من قبل البجان الانضباطية في المناطق الاستئنافية. وفي النهاية نتمنى أن نرى عراقاً يسوده الأمن وتتحقق العدالة فيه على كافة المستويات وأن يتحقق للقضاء العراقي كافة أهدافه وأهمها الاستقلال والهيبة والكرامة.

والمواطن على لبس الكمامات والالتزام بالتباعد الجسدي.
2. توفير الصحية لتعغير دور القضاء وارسال الكحول في مصالات انتظار المراجعين وفي غرفة السادة القضاة والموظفين.

3. التنسيق مع دائرة صحة البصرة لإرسال الفرق الصحية لتعغير دور القضاء وارسال الفرق الطبية المختصة لأجراء المسوحات الطبية لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى.
4. الاستعانة بالانترنت في إنجاز معاملات المواطنين.
5. وضع العلامات الخاصة بالتوعية من وباء كورونا.
6. نصب الغرف المعفرة في بوابات ومدخل دور القضاء.

* هل حدث الإجراءات القضائية من أفة المخدرات التي تعد البصرة أحد نوافذ دخولها للعراق؟

- ان مدينة البصرة وبحكم موقعها الجغرافي المحاذي لدول الجوار في الكويت والسعودية وإيران ومنافذها البحرية والبرية مع تلك الدول كانت أرضاً خصبة لتمويل المخدرات والمتاجرة بها وقد شكل تفشي المخدرات في العراق تهديداً للأمن المجتمعي العراقي انعكس بشكل مباشر على الحياة الأمنية والاقتصادية وساهم في ذلك ضعف السيطرة على تلك المنافذ والفساد الإداري والمالي الأمر الذي يستوجب وقفة جادة من الحكومة لتجفيف منابع دخول المخدرات إلى العراق وبالأخص عبر الحدود البرية والنهرية والبحرية الممتدة مع جمهورية ايران الإسلامية للحد من هذه الأفة التي أخذت

تخثر في جسد المجتمع العراقي واصبح عدد الموقوفين من المتعاطين والمتاجرين في المخدرات لعام 2020 هم 1666 متهم المتاجرين (992) والمتعاطين (674) اي بنسبة المتاجرين هي 60 % والمتعاطين 40 % ونسبة الإناث في هذا العدد الكبير 1 % ، حيث ما زال التجار والمروجين يعتمدون عليها كمصدر رئيسي في توريد موادهم المخدرة وتعددت الجهات التي تقوم بإدخال تلك المواد (تجار المخدرات أو المهربين أو المنظمات المسلحة) ، كما ان الأراضي العراقية ما زالت تستغل كممر للتهريب إلى دول الخليج (الكويت - السعودية) ، وأساليب التهريب متعددة أما تكون بواسطة الزوارق النهرية الجنوبية عبر شط العرب والاصوار أو أخفاؤها في ساحاتنا نقل البضائع (الحاويات) أو تمريرها عن طريق المسافرين وزوار العبثية المقدسة، ويركز المروجون على فئة الشباب وصغار السن في تصريف مخدراتهم بسهولة إبقاعهم ومن خلال أماكن المغاربة ومراكز التجميل والملاعب الخماسية وغيرها.

اما كمية المواد والحبوب المخدرة فهي تختلف من نوع إلى آخر، حيث تم ضبط في عام 2020 نحو مئة كيلوغرام يتضمن الحشيشة والكريستال والتريال، اما الحبوب المخدرة فقد تم ضبط أكثر من مليون وخمسمائة الف حبة ذات المؤثرات العقلية، بالرغم من الإجراءات القضائية المتخذة والأحكام التي صدرت بحق المتاجرين والمتعاطين، وما زالت أفة المخدرات تزداد خطورة حتى اصبحت امكان الابداع والتوقيف لا تتسع لهم، وعلى القضاء التي اشار اليها قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ان تأخذ دورها بالكامل للقضاء على هذه الافة الخطيرة، من خلال تشديد السيطرة على المنافذ الحدودية وتحديث الأجهزة للكشف عن المخدرات ورفع مستوى التنسيق مع دول الجوار لتشديد الإجراءات الرقابية للحد من دخولها إلى العراق والتعامل مع المدمنين كمرضى وليس كمجرمين وانشاء مراكز صحية لعلاجهم وقيام حملات

الثقيلة والامطار وتأهيل الحدائق المحيطة بقصر القضاء بكلفة قاربت المليارين دينار عراقي.
● انجاز مشروع نصب مسلة حمورابي امام مبنى القصر وبتمويل من وزارة النقل.

* آلية عمل الخدمات الالكترونية؟
- بعد عام 2003 اعتمدت رئاسة محكمة الاستئناف وعلى ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى - قسم تكنولوجيا المعلومات بشكل كبير على البريد الالكتروني في المخاطبات الرسمية وفي عام 2010 قامت شعبة الحاسبية في هذه الرئاسة بتدريب الموظفين على طباعة القرارات الصادرة عن الهيئة التمييزية ومحاكم الجنابيات والجنح ومحاكم البداة والأحوال الشخصية تبعاً، وفي عام 2009 تم ادخال السادة القضاة في دورات تطويرية وكلا

حسب اختصاصه على كيفية استخدام الحاسوب مما ساعدهم لاحقاً في الاعتماد على انفسهم في طباعة القرارات، وفي عام 2012 باشرنا بإلغاء السجلات الورقية الخاصة ب عقود الزواج الحديثة وحنج الزواج حيث تم تفعيل طباعتها في محاكم الاحوال الشخصية ثم تبعتها جميع المعاملات الأخرى مثلاً حجاج (الوفاة والوصاية والولاية والقسمات الشرعية) . وتم إنجاز العديد من المشاريع تتعلق بأرشفة الدعاوى والصادر والوارد والمخزن وغيرها، اما المشاريع المستقبلية: مشروع الاستعلامات الالكترونية، وحجج ادارة القضايا الالكترونية، والجلسات الالكترونية.

* ما هي إجراءات رئاسة الاستئناف للوقاية من جائحة كورونا؟

- تتابع رئاسة الاستئناف قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة فايروس كورونا والتي تأتي عبر اعمامات مجلس القضاء الأعلى وبدورنا نعمل جاهدين على تطبيق الإجراءات

التالية:

1. إلزام السادة القضاة والموظفين والمحامين
● محاكمنا تتعامل يوميا مع جرائم الفساد المالية والإداري في المحافظة وتصدر أحكامها بحق مرتكبيها



■ مبنى تابع لرئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية

محافظة البصرة لمسافة تزيد عن (100 كم) وهي خطوة مهمة أدت إلى توزيع العمل وزادت من نسب حسم الدعاوى الجزائية، كما تم وضع حجر الاساس لمبنى داري مشاهدة للأطفال والحضانة في قصر القضاء من قبل السيد رئيس المجلس المحترم وبحضور محافظ البصرة وبتاريخ 2019/1/2 تم افتتاح دار القضاء في ناحية ام قصر والتي تشكلت بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (129) لسنة 2018 بتاريخ 2018/11/12 وفي ذات الوقت تم طرح فكرة انشاء مشروع دار القضاء في قضاء الزبير.

● بتاريخ 2020/2/4 تم افتتاح دار القضاء في قضاء الهارثة والتي تشكلت بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (105) لسنة 2019 بتاريخ 2019/11/26 وقد اسهمت هي الأخرى في تقريب القضاء من المواطنين.

● اما مشروع انشاء دار القضاء في المقل فهو قيد الإنجاز وبتمويل من محافظة البصرة وبكلفة اجمالية تصل إلى خمس مليارات دينار عراقي ومشروع انشاء دار القضاء في ناحية السبيبة والتي تشكلت بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (130) لسنة 2018 بتاريخ 2018/11/12 وبنفس الكلفة ومشروع انشاء دار القضاء في قضاء الامام الصادق ومشروع دار القضاء في الفاو الذي اكتمل انجازه.

- وكذلك مشروع انشاء قاعة للمؤتمرات متعددة الأغراض وبكلفة تصل إلى مليار دينار عراقي مخصصة لعقد المؤتمرات والندوات ومشروع انشاء دار الضيافة على الدار المختصة لرئيس الاستئناف.

● ومشروع انشاء الطابق الثاني لمحاكم ومكاتب التحقيق القضائي واستحدثت على المليار دينار عراقي يتضمن غرفاً للقضاة والموظفين ومدخلاً مستقلاً سيساهم وبشكل واضح في تقليل الزخم وتسهيل عمل القضاة والموظفين والمواطنين.

● انجاز مشروع داري المشاهدة والحضانة وبتمويل من الشركة العامة للموائى العراقية في محافظة البصرة وافتتحت في عام 2020 ومارست اعمالها بعد توفير كافة المستلزمات من الإناث والسيارات الكهربائية لنقل المواطنين والأطفال أيام المشاهدة.

● انجاز مشروع نصب العدالة لتخليد ذكرى شهداء مجلس القضاء الأعلى من تصميم النحات العراقي المعروف خالد المبارك وبتمويل من الشركة العامة للموائى العراق تحيط بمقترباته نافورة.
● انجاز مشروع البنى التحتية لقصر القضاء والذي تضمن تبليط الشوارع وانارتها ونصب منظومة سحب للمياه

استحدثات شعب التدقيق والموازنة في قسم الحسابات وتفعيل دور الشعبة الهندسية بما يتناسب مع المشاريع المنجزة ورفدها بكادر هندسي قادر على القيام بمهامه المكلف بها، و تطوير قدرات السادة القضاة والموظفين من خلال اشراكهم بالدورات التطويرية داخل العراق وخارجه كما تم انشاء ملعب خماسي رياضي في قصر القضاء شارك من خلاله منتسبو الرئاسة في الدورات الرياضية التي اقيمت في المحافظة وفي بغداد، كما انجزت رئاسة المحكمة أعمال الصيانة والتأهيل والتجهيز في عموم المحاكم التابعة لها والتي لا يتسع المجال لخصرها ، كما تم افتتاح المكتبة القانونية في قصر القضاء عامرة بالمكتب القانونية والمجلات الأخرى بالتنسيق مع جامعة البصرة ولا يفوتني إن رئاسة الاستئناف تمكنت ويتوجه من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى من شراء سيارات حديثة للسادة القضاة واعضاء الادعاء العام بالتنسيق مع محافظة البصرة ليتمكن القاضي من أداء مهامه بأفضل وجه، تأكيذاً لهيبة القضاء وكرامته.

* وماهي جهود رئاسة الاستئناف لافتتاح محاكم جديدة؟

- بعون من الله وبحضور السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيسي استئناف الرصافة والكرخ ومدير محافظات ميسان والناصرية لجعل القضاء قريباً من المواطن عن طريق اختصار الوقت والجهد ودعماً منا للأجهزة الامنية في شمال المحافظة ورفع معاناتهم عند نقل الموقوفين إلى محاكم الجنابيات في مركز

نحن بحاجة الى تطبيق نظام الأئمة الالكترونية في عمل المنافذ للحد من المخالفات الكمركية

وعلى ضوء ما تقدم والأهمية المحافظة وحساسيتها البالغة توقفت (القضاء) مستتمة الى صوتها القضائي المتمثل بالسيد رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية القاضي عادل عبد الرزاق عباس المياحي الذي فتحنا على طاولته محاور عدة أجاب على كل سؤال منها بتفصيل جسد من خلاله نظرة القضاء الناقبة في المحافظة إلى مجريات الحياة العامة فيها ولاسيما القضايا التي تمس حياة المجتمع ويعكر المخالفين فيها صفو أمنه واستقرار اقتصاد محافظته.

* ما هي رؤيتكم في ما يتعلق بتطوير العمل المستقبلي في استئناف البصرة؟

- محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة البصرة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب قانون التنظيم القضائي المرقم 160 لسنة 1979 المعدل، وأن رؤيتنا مرتبطة بالسياسة العامة لمجلس القضاء الأعلى وترتكز عليها ، وهي دائماً تهدف إلى تطوير العمل في المحاكم في عموم العراق وهي رؤية تريد قضاء مستقلاً كما نص عليه الدستور ولا يجوز التدخل في شؤونه بأي شكل من الاشكال وان يكون القضاة مستقلون في قراراتهم ولا سلطان عليهم لغير القانون، ومن هنا سوف يكون للقضاء هيبة وكرامة ويستطيع ان يحقق كل الاهداف المرسومة له بموجب احكام الدستور والقانون، وبما يحقق العدل والمساواة للمواطنين جميعاً بكل حيادية.

* وما هي احصائيات الاستئناف لعام 2020 ونسب الحسم التي تحققت في ظروف جائحة كورونا؟

- بالرغم من الظروف الصعبة التي مرت على العالم والعراق بشكل خاص في عام 2020 نتيجة جائحة كورونا، الا ان التوجيه كان الاستمرار بالعمل جزئياً وخاصة في محاكم التحقيق والجنح والجنابيات فرشتها الجرائم التي ترتكب بكافة أنواعها وما يوجب القانون في ضرورات التوقيف أو إخلاء السبيل بكفالة أو بدونها، والذي قد يؤدي إلى زيادة في اعداد الموقوفين في امكان التوقيف والإيداع وما يصاحب ذلك من مخاوف انتشار الوباء بينهم، وقد توج عمل المحاكم في عموم المنطقة الاستئنافية بنسبة انجاز بلغت 92 % من المعروض عليها وهو انجاز يستحق التقدير في تلك الظروف التي أصابت الجائحة فيها العديد من القضاة والموظفين والحراس القضائيين.

* على ضوء ما تقدم من اجابات نتوجه بسؤال يتعلق بمشاريع التطوير المنجزة والمستقبلية في رئاسة استئناف البصرة الاتحادية؟

- استناداً إلى توجيهات مجلس القضاء الأعلى وتأكيد على ضرورة الارتقاء بابنية المحاكم وجعلها تليق بهيبة القضاء فقد أخذت رئاسة الاستئناف على عاتقها التنسيق مع الإدارة المحلية في محافظة البصرة وضمن ميزانية تنمية الأقاليم (الأمن والعدالة) تخصيص الاعتمادات المالية لإنشاء دور للقضاء في الاقضية والنواحي حيث تم ومنذ عام 2012 انشاء مشروع دار القضاء في قضاء الدير وكذلك انشاء مشروع دار القضاء في ابي الخصيب وفي ناحية سفوان أيضاً تم انشاء مشروع دار القضاء في سفوان، وخلال هذه الفترة تم تخصيص قطع اراض جديدة لإنشاء دور للقضاء في اقضية القرنة والزبير والهارثة وناحيتي ام قصر والسبيبة كما تم افتتاح دار للحضانة في قصر القضاء وسميت بدار (براعم القضاء).
اما على صعيد العمل الإداري فقد تم

إضاءات
قضائيةالأطر القانونية لتنظيم
الوظيفة العامة
في التشريع العراقي

لاشك بأن وجود الوظيفة العامة قديم قدم الزمان حيث تمارس الدولة نشاطها بواسطة موظفيها ومن ثم يكون الموظف العام أداة الدولة لتحقيق اهدافها. ويتحدد دور الموظف العام ضيقاً واتساعاً حسب ظروف كل دولة ولا يكاد يخلو أي نظام قانوني من تشريعات خاصة لتنظيم الوظيفة العامة.

وفي العراق توجد خمسة قوانين نافذة تحكم الوظيفة العامة وهي قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وقانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 وقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 بالإضافة الى الكثير من التشريعات الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق.

ولكن ما زالت الوظيفة العامة تعاني الكثير من المشاكل وخصوصاً أن الكثير من هذه القوانين قد مضى عليها فترة طويلة ولم تعد تتلاءم مع الطرف الحالي وأهمها قانون الخدمة المدنية والتي تم تشريعها في عام 1960 وعدم وجود قاعدة بيانات للعدد الحقيقي للموظفين الامر الذي يمنع الازدواج الوظيفي والهدر في المال العام ومشكلة الوظائف المؤقتة العقود والاجر اليومي والتي تثار عند أي مناقشة لقانون الموازنة العامة وتحديد الوضع القانوني لفئات كثيرة من العاملين في أجهزة الدولة سيما وان النظام القانوني للوظيفة العامة في العراق يعتبر من الأنظمة القانونية المتعلقة أي أن الاصل في الوظيفة هي الوظيفة الدائمة وان المشرع العراقي في القرار 150 لسنة 1987 نص على ان تطبق على الموظفين المؤقتين في التعيين وفي الحقوق والواجبات القوانين التي تطبق على الموظفين كما تطبق بحكم احكام قانون انضباط موظفي الدولة.

ونجد من الضروري العمل على تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي وتوحيد القواعد القانونية الخاصة بالوظيفة العامة وخصوصاً سلم الرواتب والدرجات الوظيفية وان تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي يؤدي الى توحيد تشريعات الوظيفة العامة وتوسيع العمل بالرقم الوظيفي والذي باشرت وزارة التخطيط العمل به.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

قتلوا صاحب الصيرفة ولاذوا بالفرار
قبل أن يقعوا في قبضة العدالة

الانسان طلبوا من مالك المكتب إعطائهم مفاتيح خزنته، وما أن بدت ملامح الرفض تعترى خلف طاولته تلافياً لأن يحول الحاجز الحديدي دون تنفيذ مهمتهم. في الساعة الرابعة من فجر الخامس من كانون الاول 2020 خرج أفراد العصابة بالعجلة العائدة لـ (ج) قاطعين عشرات الكيلومترات متوجهين الى مكان الهدف المقصود، حيث ارتدى اثنان منهم الزي العسكري بغية عبور السيطرات وبعد تجاوزهم السيطرة الاخيرة طلب (ش) من (ج) فتح اللوحة الامامية لسيارته ليتوزعوا متفرقين نحو الهدف مرتدين الكمامات واحدهم يرتدي الشماع مثلثاً به.

قرب مكتب الصيرفة قام اثنان من أفراد العصابة بالتجول لمراقبة دوريات الشرطة وابلاغ الآخرين في حال حضورها.

الجرم
حضر المجني عليه إلى محله (مكتب الصيرفة) وحال دخوله سارع أحد أفراد العصابة بالدخول متدعراً بالتصريف ليتبعه الآخرون الذين اقتحموا المحل عنوة مستغلين انقطاع التيار الكهربائي عنه كميزة لصالح تنفيذ جريمتهم.

قام (ج) بضرب المجني عليه بواسطة سكين ثم كبل يديه بأغلال حديدية (جامعة) ليقوم صاحبه الآخر بتكبير يدي الحارس بواسطة حبل. حال تاكدهم من ربط وثاق

ميكرو يدهمون فيه المحل حال افتتاحه من قبل مالكه ومباغتته بالهجوم قبل ان يهم بالجلوس خلف طاولته تلافياً لأن يحول الحاجز الحديدي دون تنفيذ مهمتهم. في الساعة الرابعة من فجر الخامس من كانون الاول 2020 خرج أفراد العصابة بالعجلة العائدة لـ (ج) قاطعين عشرات الكيلومترات متوجهين الى مكان الهدف المقصود، حيث ارتدى اثنان منهم الزي العسكري بغية عبور السيطرات وبعد تجاوزهم السيطرة الاخيرة طلب (ش) من (ج) فتح اللوحة الامامية لسيارته ليتوزعوا متفرقين نحو الهدف مرتدين الكمامات واحدهم يرتدي الشماع مثلثاً به.

قرب مكتب الصيرفة قام اثنان من أفراد العصابة بالتجول لمراقبة دوريات الشرطة وابلاغ الآخرين في حال حضورها.

الجرم
حضر المجني عليه إلى محله (مكتب الصيرفة) وحال دخوله سارع أحد أفراد العصابة بالدخول متدعراً بالتصريف ليتبعه الآخرون الذين اقتحموا المحل عنوة مستغلين انقطاع التيار الكهربائي عنه كميزة لصالح تنفيذ جريمتهم.

قام (ج) بضرب المجني عليه بواسطة سكين ثم كبل يديه بأغلال حديدية (جامعة) ليقوم صاحبه الآخر بتكبير يدي الحارس بواسطة حبل. حال تاكدهم من ربط وثاق



■ المتهمون ينتظرون حكم القضاء بعد اكتمال الاجراءات التحقيقية

من ضمن ما سجله أفراد العصابة في ملاحظاتهم عن المحل وزواياه أن هناك حاجزاً حديدياً كان يفصل بين مالك

منشدة على كل اركانه ليعودوا الى حيث مسكنهم في المحافظة البعيدة عن موقع الجريمة التي شرعوا القيام بها.

■ القضاء/ علي البدرائي

حين حضر (ش) الى دار شقيقه (ز) وخلال جلسة شهدت حضور عمهم (ق) تحدث بإسهاب عن محل كبير للصيرفة في مدينته التي يقطن بها يقوم بتوزيع رواتب المتقاعدين على البطاقة الذكية، مقترحاً عليهم القيام بسرقة.

راقت الفكرة للجميع فاتفقوا على الحضور الى موقع الصيرفة والتوجه الى المكتب المذكور لغرض دراسة عملية السطو عليه، حيث لفت نظرهم حضور المالك (م) اليه لوحده في حدود الساعة والنصف صباحاً مصطحباً معه شخص واحد فقط هو الحارس. وفي هذا الوقت بالتحديد لا يحضر العاملون في المكتب كونه ميكراً على عملهم. وضع المجرمون خارطة لخطتهم ليجسدوا ان تنفيذها يحتاج لأفراد آخرين يساعدهم على اتمامها.. ليزجوا بـ(ج) في خطنهم عارضين عليه مشاركتهم بعملية السطو فوافق جالبا معه شخصاً آخر يدعى (ا) ثم فاتحوا (ع) بالاشتراك أيضاً ليكتمل اسماء أفراد العصابة.

معاينة الموقع قبل التنفيذ مستغلين سيارة (اسعد) حضر الجميع الى الموقع لمعاينة مكان الجريمة قبل شروعهم القيام بها، دخلوا المحل وقاموا بتصريف مبلغ قدره مائتي دولار فكانت أبصارهم

قتل زميله أثناء الواجب الرسمي.. فواجهه القضاء بالإعدام

■ بغداد / إيناس جبار

أثرت الخلافات العائلية في النسيج المجتمعي وسببت الكثير من التعقيدات التي في أغلبها لا صلاح فيها وغاب عنها صوت العقل. البعض من تلك الخلافات وصلت إلى ارتكاب جرائم ومنها القتل، لكن التصادي وصل في الحادثة التي ترويها صحيفة "القضاء" إلى قتل منتسب في القوات الامنية أثناء ادائه واجبه الرسمي.

ففي مطلع آذار من العام الحالي وفي قضاء الطوز من محافظة صلاح الدين وحسب ما جاء في إفادة المدعين بالحق الشخصي الذين يبنوا في أقوالهم انه "عندما كان ولدهم المجني عليه (احمد) وهو منتسب في القوات الامنية يؤدي واجبه الرسمي في إحدى السيطرات

في قضاء الطوز تعرض إلى حادث قتل من قبل المتهم (م س ح) وشقيقه (ك س ج) بعد حضورهم بدراجة نارية إلى نقطة السيطرة وقاموا بإطلاق النار على المجني عليه والهرب من محل الحادث".

ومما تبين من وقائع الحادث وحسب ما جاء بإفادات الشاهد (ع) حيث ورد في أقواله انه كان في واجبه الرسمي في سيارة "السوق الكبير" ومعه المجني عليه وحضر المتهم وشقيقه وتكلموا مع المجني عليه "باللغة التركمانية" وهي لغة أغلب سكان هذا القضاء الذي يمثلون المكون التركماني وهم أيضاً يعملون منتسبين معه وسمعت صوت إطلاق نار على المجني عليه واطلقوا بالدراجة النارية من محل الحادث حيث بقي المجني عليه ينزف



دما وقام المتهم بإطلاق نار بالمنسدس الذي يملكه باتجاههم وهربوا من محل الحادث .

عائلية بينهم. وان ما ورد في أقوال المتهم وشهود الدفاع بخصوص وجود علاقة غير شرعية واتصالات وتهديد بنشر صور هو محاولة للتهرب من العقوبة كونه لم يتم تسجيل أي شكوى سابقة عن الحادث لذا فإن المتهم المائل كان ارتكابه للجريمة عن سبق الاصرار وترصد ولما تقدم فإن الأدلة المتحصلة كافية لإدانة المتهم وبعد إجراء التحقيقات الأولية والنهائية وتدوين إفادات المدعين بالحق الشخصي والشهود قررت المحكمة الحكم على المتهم بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة 406 /1/ من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة مواد الاشتراك لديه إلا انه سمع بوجود مشاكل

السجن 15 سنة لإرهابي شارك بعمليات إجرامية في ديالى

■ بغداد / علاء محمد

من مواليد عام 2000 سكن محافظة ديالى ناحية جلولا مع عائلته، غادر مدينته بعد دخول عصابات داعش الارهابية متوجها مع أسرته الى قضاء الدور التابع لمحافظة صلاح الدين التي سكنها لمدة شهرين ، لينتهي بعدها الى عصابات داعش الارهابية رفقة والده واعمامه الارهابيين.

إفادة المجرم

المجرم الارهابي (م ر) يقول أثناء تدوين اقواله إنه وبعد الذهاب الى قضاء الدور قرر والده الانضمام الى عصابات داعش الارهابية في مدينة الحويجة، كان ذلك بنهاية عام 2014 بمساعدة عمه المجرم الارهابي المكنى (ابو ياسر) والذي شغل منصباً عسكرياً في قاطع القيادة التابع لما يسمى ولاية نينوى، والذي قتل على يد القوات الامنية أثناء عمليات التحرير من فلول عصابات داعش الارهابية، ويضيف أن "عمه المجرم الارهابي استأجر داراً (مغتصبة) لهم استقروا فيها لغاية عام 2017 حيث كان والدي احد عناصرهم ويقصد مع عصابات داعش الارهابية في ولاية ديالى".

الانتماء إلى داعش وتابع المجرم الإرهابي حديثه قائلاً إن "عمه الآخر

كلا حسب منطقته وذلك لزراع العبوات الناسفة مع مجموعته الارهابية، وبعدها وبناء على اوامر تلقاها من قبل عمه المجرم الإرهابي (ابو الزبير) قام باختطاف (زوج خالته) والذي يعمل مختاراً حيث تم قتله بعد ذلك، ومن ثم كلف في بداية عام 2019 بزرع عبوة ناسفة في منطقة باهيزا على احد الطرق باتجاه سيطرة كياشي انفجرت على عجلة مدنية نوع (ميتسوبيشي) حمل، كما تم تكليفه بوضع عبوة لاصقة على عجلة حكومية تابعة لـ (خاله) لكنه لم يجد الفرصة لوضعها".

القوات الامنية واعتقاله

وتابع أن قوة عسكرية قامت باعتقاله من داري وقمت باستدلالهم على مكان تواجد العبوة اللاصقة التي كلفت بوضعها على عجلة (خالي) بناء على معلومات استخباراتية مع ضبط هوية الاحوال المدنية باسمي وجهاز هاتف نوع نوкия وكاميرا عدد 1 وجهاز هاتف نوкия عادي عدد 2 مع صور تم عرضها بمعية عصابات داعش الارهابية".

المجرم الارهابي اعترف امام القاضي المختص بجميع الجرائم المنسوبة له، فيما حكمت محكمة جنائيات ديالى عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لاحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

أعمال إرهابية
في عام 2018 باشر المجرم الإرهابي بالنزول الى داخل مناطق ما يسمى بمفهومهم (ولاية ديالى)



■ قوة امنية القت القبض على المجرم في داره

هذه المجموعة الإرهابية على آلية عمل العبوات الناسفة واللاصقة وكيفية وضعها وتفجيرها بشكل مفصل".

المكنى (ابو الزبير) الذي عمل في قاطع خالد بن الوليد ولاية ديالى فاتحه بالانتماء الى عصابات داعش الارهابية وادخله بدورات دينية وفكرية وعقائدية اقتنع بها لتصبح لديه الرغبة بالعمل الجهادي ادخل على اثره بمعسكر تدريبي حمل اسم (الزبير بن العوام) وأميره المجرم الإرهابي (أبو ياسر المصلاوي) وباقي المدربين هم مهاجرون حيث تلقى الدروس الشرعية والفقهية وايضا الدروس في التعلم على الأسلحة والتسديد والتصويب وكانت مدة التدريب ما يقارب الـ (30) يوماً.

كنية جديدة

المجرم الإرهابي (م ر) وبعد كل التفاصيل التي تحدث عنها أطلق عليه لقب (ابو عمر) ليعمل بمعية عمه المجرم الإرهابي المكنى (ابو الزبير) كمساعد اداري مهمته توزيع الكفالات لعائلات القتلى من الإرهابيين في ديالى وايضا المعونات من المواد الغذائية والنظف والغاز، لافتاً إلى أن تقدم القوات الامنية على مناطق الحويجة اجبرهم على الانسحاب والتوجه الى مناطق العظيم ونارين لوجود مضافات الامر الذي دفعهم لتقسيم الارهابيين الى مجاميع للعمل كمفرزة امنية في الداخل لتعزيز العمل الاجتماعي داخل ولاية ديالى وتنفيذ جميع الاوامر والمخططات وتوفير الطعام والشراب وكل الطلبات وارسالها اليهم عن طريق الوصول الى نقطة مغلقة بين الطرفين حيث يكون الاستلام والتسليم بها وايضا تم تدريب

أكثر من نصف مليون زائر خلال الفصل الأول من العام

منصة الكترونية واحدة لإعلام السلطة القضائية

■ بغداد / مروان الفتلاوي

يتيح الموقع الإلكتروني لإعلام السلطة القضائية إمكانية دخول المتصفحين عبر الإنترنت إلى كافة مكونات السلطة القضائية ابتداء بموقعي مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا.

وتقول مدير المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى سنان غانم إن "إعلام السلطة القضائية ضم مؤخرا موقع المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب موقع مجلس القضاء الأعلى"، لافتة إلى أن "هذه الخطوة تأتي لغرض تسهيل الدخول إلى الموقع من منصة الكترونية واحدة تتيح للقراء والباحثين والمعينين بالشأن القانوني سهولة أكثر في البحث عن الأخبار والتقارير والقرارات".

وأضافت غانم أن "المركز الإعلامي لمجلس القضاء يضع أولوية في عمله تقريب القضاء من المواطن وبت إشاعة الثقافة القانونية وتسهيل الوصول إلى المنتجات الإعلامية القضائية". وبالحديث عن الموقع، ذكرت أن "إعلام

إعلام السلطة القضائية



وأكدت مديرة المركز الإعلامي أن الموقع يتيح أيضا تحميل وقراءة صحيفة القضاء وهي إحدى أهم المنتجات الإعلامية التي يصدرها المركز شهريا بالإضافة إلى المواد الفيديوية والمتلفة والمقروءة والمصورة فوتوغرافيا.

أما نافذة المحكمة الاتحادية العليا، أكدت غانم أنها "تحتوي أخبار ونشاطات المحكمة والسير الذاتية لأعضائها والقرارات والأحكام الصادرة عنها، وتضم بابا آخر يهتم بالبحوث والدراسات التي تخص المحكمة".

ومنذ شهر كانون الثاني حتى منتصف أيار زار موقع مجلس القضاء الأعلى نحو 570.305 زوار بمعدل يصل من (45 إلى 50) ألف زائر خلال الشهر الواحد، بحسب إحصائية رقمية اطلعت عليها

القضاء. وذكرت الإحصائية أن "أغلب متصفحي الموقع خلال الفصل الأول من السنة من العراق، تليه الولايات المتحدة الأمريكية، ثم روسيا"، مشيرة إلى أن "محرك غوغل يتصدر محركات البحث الداخلة إلى موقع مجلس القضاء الأعلى".

مبوبة بحسب أسمائها وتواريخها منذ تأسيس الدولة العراقية، أما الباب الآخر فيخصص المعهد القضائي إذ أصبح داخل موقع مجلس القضاء الأعلى بعد صدور قانون المعهد وإعلان انضمامه إلى مجلس القضاء الأعلى رسمياً.

عادة ما تكون محل بحث دائم من قبل المعينين بالشأن القانوني. وأضافت أن الموقع "يحتوي أيضا باين مهمين وهما قاعدة التشريعات والدراسات القضائية إضافة إلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي

القضاء الأعلى لمتصفحيه وتضم العديد من الأبواب منها السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى والأخبار والتقارير والبحوث والدراسات القضائية إضافة إلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي

السلطة القضائية عبر الويب سايد يحتوي على نافذتين إحداهما لمجلس القضاء الأعلى والأخرى للمحكمة الاتحادية العليا، مشيرة إلى أن "النافذة الأولى تحتوي على أهم المواد الإعلامية التي يقدمها موقع مجلس

أكثر من ٢٠ ألف حالة صلح وإبطال خلال العام الماضي

البحث الاجتماعي .. دور كبير في رأب الصدع بين الأزواج

■ بغداد / ليث جواد

تقوم مكاتب البحث الاجتماعي في دور القضاء بعمل دؤوب لتقريب وجهات النظر بين الزوجين المقبلين على الطلاق، وتساهم بحالات صلح كثيرة إلا أن أغلب حالات الطلاق تقع خارجيا لذلك يتعذر عليها إتمام المهمة في الغالب.

وفيما يرى قاضي أحوال شخصية أن للباحث الاجتماعي دورا مهما في دعاوى الطلاق إضافة إلى تحديد مسؤولية كل طرف في الدعاوى المقامة في المحاكم، تؤكد مدير هيئة البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى أن الباحث يسعى بشتى الطرق والأساليب لمنع وقوع الطلاق لكن بعض دعاوى الطلاق تكون محسومة خارج المحكمة ومرجعتهن للمحكمة لغرض تصديقه.

وقال قاضي محكمة الأحوال الشخصية في العمارة قيس حميد احمد (القضاء) "لاشك أن للباحث الاجتماعي دورا كبيرا ومهما في دعاوى محكمة الأحوال الشخصية خصوصا دعاوى الطلاق والتفريق القضائي والمطوعة ودعاوى تسليم

الأطفال. وأضاف أن الباحث الاجتماعي يقوم بتقريب وجهات النظر بين الطرفين في مكاتب البحث الاجتماعي بعيدا عن المرافعات في المحاكم وقبل تسجيلها وتحديد موعد لهم بغية الوصول إلى الصلح وقطع النزاع قبل إقامة الدعوى وهذا بشكل دورا مهما في إتمام الصلح.

وأشار القاضي إلى أن الباحث الاجتماعي له رأي في مجال الدعوى لذا تقوم بتحويل الدعوى على البحث في دعاوى الطلاق والتعويض التعسفي والدعاوى الأخرى المتمثلة في تحديد أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن ذلك واستحقاقات الزوجة بالتعويض التعسفي خصوصا إذا لم تكن هي سببا في وقوع الطلاق واضرارها المادية والمعنوية".

مقترحا أن "تخضع كافة الدعاوى الشرعية إلى مكاتب البحث الاجتماعي قبل تسجيلها باستثناء بعض الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية مثل النفقات والمطالبية بالمهر المؤجل ونحن كقضاة أيضا نشيد بدور الباحث الاجتماعي ونطالب بتطويره وتعزيز مهاراته من خلال زجه في دورات عملية ونظرية".

بدورها ذكرت مدير هيئة الباحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى السيدة أمل عبد اللطيف (القضاء) أن "دور الباحث الاجتماعي يبدأ بعد تقديم طلب تفريق من قبل المدعي والمدعى عليه إلى المحكمة فيقوم القاضي بتحويل القضية إلى البحث الاجتماعي للاطلاع على

القضية ومحاولة الصلح بين الزوجين". وأضافت أنه "يتم تحديد موعد للطرفين ويحضران أمام الباحث ويستمع إلى حديثهم والأسباب الحقيقية التي أوصلتهم إلى هذه المرحلة ويحاول أن يضع حولا مناسبة لحل المشكلة وإذا لم يتمكن في الجلسة الأولى فيقوم بتأجيلها إلى جلسات أخرى عسى وأن يتمكن من إقناعهم في التراجع عن قرارهم بالانفصال والكثير منهم يذهب ولا يعود للمحكمة مما يعني وقوع الصلح بينهما".

الطلاق الخارجي

وأوضحت أن "دعاوى التي تعرض على الباحث تكون على نوعين الأولى ممكنة الحل أو الصلح لا سيما تلك المتعلقة بالأمور الاقتصادية أو تدخل الأهل بحياتهم أو

زوج القاصرات وينجح الباحث فيها من خلال إيجاد حلول مناسبة للطرفين والنوع الأخر التي تأتي إلى المحاكم وهي محسومة بشكل كامل أي أنه الطلاق مسجل لدى الماذون الشرعي ومرجعته للمحكمة يكون لغرض التصديق".

وولفت إلى أن الباحث يبقى يحاول اصلاح الطرفين حتى بعد حدوث الطلاق مستغلا حضورهم إلى المحكمة لغرض مشاهدة الأطفال فيحاول جاهدا إقناع الطرفين بضرورة الرجوع إلى بعضهم حفاظا على مصلحة الطفل وحثهم على

الصلح وحاولت أن "الباحث ليست له سلطة على طالبي الطلاق سوى مسألة التباحث معهم وحاولته تقريب وجهات النظر بين الطرفين والسعي جاهدا لمنع وقع التفريق بين الزوجين بشتى الطرق الممكنة".

وأشارت عبد اللطيف إلى أن الباحث يجب أن تتوفر فيه شروط عدة منها الحيادية والالتزام وسرعة البديهة والمبادرة والمرونة في العمل والتحليل والثقافة والاختصاص في مجال المجال الاجتماعي".

زواج القاصرات وينجح الباحث فيها من خلال إيجاد حلول مناسبة للطرفين والنوع الأخر التي تأتي إلى المحاكم وهي محسومة بشكل كامل أي أنه الطلاق مسجل لدى الماذون الشرعي ومرجعته للمحكمة يكون لغرض التصديق".

وولفت إلى أن الباحث يبقى يحاول اصلاح الطرفين حتى بعد حدوث الطلاق مستغلا حضورهم إلى المحكمة لغرض مشاهدة الأطفال فيحاول جاهدا إقناع الطرفين بضرورة الرجوع إلى بعضهم حفاظا على مصلحة الطفل وحثهم على

الصلح وحاولت أن "الباحث ليست له سلطة على طالبي الطلاق سوى مسألة التباحث معهم وحاولته تقريب وجهات النظر بين الطرفين والسعي جاهدا لمنع وقع التفريق بين الزوجين بشتى الطرق الممكنة".

وأشارت عبد اللطيف إلى أن الباحث يجب أن تتوفر فيه شروط عدة منها الحيادية والالتزام وسرعة البديهة والمبادرة والمرونة في العمل والتحليل والثقافة والاختصاص في مجال المجال الاجتماعي".



■ الباحث طالما ينجح بحل خلافات الأزواج إذا لم يتم الطلاق الخارجي

"التحكيم" على طاولة استئناف دياالى الاتحادية

■ دياالى/ علاء محمد

بحضور رئيس محكمة استئناف دياالى الاتحادية والسادة القضاة نواب رئيس الاستئناف والدعاء العام وقضاة محاكم البداية والأحوال الشخصية والتحقيق والجنايات والجنح والأحداث، أقيمت في مقر رئاسة استئناف دياالى الاتحادية ندوة ثقافية حول موضوع (التحكيم) حاضر فيها قاضي محكمة بداءة بعقوبة مهدي قدوري كريم وتمحورت عن ثلاثة مواضيع وهي ماهية التحكيم وأنواع التحكيم والمرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

ويقول السيد قاضي محكمة بداءة بعقوبة مهدي قدوري كريم إن "ولاية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد تعود في

الأصل إلى القضاء والذي وضع له القانون قواعد منظملة وأحاطه بضمانات تكفل للمتقاضين الدفاع عن حقوقهم ولكن القانون لم

يجعل سلوك طريق القضاء الإلزاميا للخصوم للفصل في منازعاتهم بل أجاز لهم أن يعرضوا المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم على أفراد محكمين يملئون إلى خبرتهم ونزاهتهم بقصد التيسير على الخصوم والتبسيط عليهم وبالرغم من فوائد التحكيم فإن هناك بعض الملاحظات عليه".

وأضاف قاضي محكمة بداءة بعقوبة أن "الخصوم يلجؤون إلى المحاكم بعد صدور قرار بالتحكيم مما يؤدي إلى عرض النزاع مرة أخرى على القضاء للنظر في صحته أو الطعن في عمل المحكمين أو الاختلاف على أجورهم، لافتا إلى أنه "بالرغم من ثقة الخصوم بالمحكمين إلا أنهم لا يملكون قدرة رجال القضاء وثقافتهم القانونية وتمرسهم مما يؤدي إلى وقوع المحكمين في الخطأ ويعرض مصالح الخصوم إلى الضرر وبالتالي اللجوء مرة أخرى إلى القضاء كما أن التحكيم لا يوفر الضمانات التي يوفرها القضاء للخصوم". وتابع أن "هذه السبلات لم تمنع من الأخذ بنظام التحكيم واتساع أهدافه وخاصة في الأمور التجارية كنظام اتفاقي قضائي بديل عن القضاء الاعتيادي في ضوء ما يتمتع بهم المحكمون من خبرة ودراية للنظر في النزاع حول مسألة هندسية أو الكترونية أو

حسابية أو مصرفية معقدة تلك الخبرات التي قد لا تكون متوفرة في المحاكم".

القاضي مهدي قدوري كريم تحدث عن ماهية التحكيم لغة ومعناه التفويض في الحكم مستشهدا بآيات من القرآن الكريم والتي تختص في الحكم والتحكيم فقال تعالى (فلأ وريبك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وقوله تعالى (أفغير الله ابتغي حكما) وقوله تعالى (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهليه وحكما من أهله)، أما اصطلاحا فالتحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي قد نشأت أو قد تنشأ بواسطة محكمين، كما يسمى الاتفاق مقدما على التحكم بشرط التحكيم أي الاتفاق في صلب العقد على عرض النزاع الذي يقوم بينهما والمتعلق بموضوع معين على محكمين للبت فيه أما (مشارطة التحكم) فهو الاتفاق على التحكيم بعد قيام حالة النزاع، مبينا أنه "يجب التفريق بين التحكيم وبين كل من الخبرة والصلح والتسوية".

كما تطرق القاضي إلى أنواع التحكيم والتي قسمها إلى التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي والتحكيم الحر والتحكيم المؤسسي والتحكيم الوطني والتحكيم

الدولي، كما تناول في المحور الثالث عن التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 حيث تناول قانون المرافعات المدنية العراقي الناقد التحكيم في المود (255 إلى 276) فصل فيها شروط التحكيم واختيار المحكمين واجورهم وردهم وإجراءات التحكيم وآثاره، أشار إلى أن اثبات التحكيم يجب أن يكون عن طريق الكتابة لاهميته وحتى لا يحصل نزاع حول اثبات عقد التحكيم وأن لا يتجاوز المحكمون مهمتهم حيث يعتبر ذلك سببا لإبطال قرارهم".

ولفت إلى أن "قانون المرافعات المدنية حدد مدة ستة أشهر من تاريخ قبول المحكمة بالتحكيم لغرض تقديم المحكمين قرارهم كما أنه يجوز للخصوم إضافة مدة أخرى فإذا لم يصدر المحكمون قرارهم في المدة المنصوص عليها قانونا أو اتفاقا جاز للطرفين مراجعة المحكمة المختصة لتعيين محكمين آخرين أو إضافة مدة جديدة كما أنه يجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة الفصل في دعواهم. وعند مباشرة المحكمين بعملهم فأنهم يتبعون القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات من تبادل للوائح وحضور الخصوم وسماع أقوالهم وإجراء الكشف وانتخاب الخبراء والإناية أما إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح فأنهم معفون من

المادة أعلاه".

■ رئاسة محكمة استئناف دياالى الاتحادية

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني
للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

علم الضحية



القاضي ناصر عمران

ورد في المعنى اللغوي إن الضحية هي ما يُبذَل أو يُضَيَّ به في سبيل غاية، ويُقال راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه والضحية: مَجَنِّي عليه، بريء يموت ظملاً، وعلم الضحايا هو علم دراسة الإيذاء، بما في ذلك العلاقة بين الضحايا والجناة، والتفاعلات بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية – أي الشرطة والمحاكم، ومسؤولي الإصلاحات – والصلات بين الضحايا والفئات الاجتماعية والمؤسسات الأخرى، مثل وسائل الإعلام، والأعمال التجارية، والحركات الاجتماعية، ولا يقتصر علم الضحية على دراسة ضحايا الجريمة فحسب، بل قد يشمل أشكالاً أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان وعلم «الضحية» علم حديث نسبياً، وموضوعاته لها جاذبية خاصة

وقد وجد زيادة في عدد الجرائم يقابلها زيادة مماثلة في حجم النشاط الاقتصادي وإن هذا التطور الاقتصادي لا يؤدي فقط الى ارتفاع مستوى معيشة الأفراد وإنما ايضا الى تعدد علاقاتهم وتشابك مصالحهم كما يصحب ذلك خلق ظروف جديدة تدفع للإجرام، اما بخصوص التقلبات الاقتصادية وهي الازمات التي تنتاب الاقتصاد فقد يكون لها صفة دورية او لا تكون وفي كل الاحوال فإنها تكون عارضة ولا تستمر لفترة طويلة ومن خلال الدراسات والبحوث بين التقلبات الاقتصادية والظاهرة الاجرامية جاءت النتائج متضاربة حيث انتهت بعض الابحاث الى انه يترتب على الازمات الاقتصادية ارتفاع عدد الجرائم وبصفة خاصة السرقة والتسول وبعض الابحاث توصلت الى العكس فوجد بري ان الازمات الاقتصادية يترتب عليها انخفاض في نسبة الاجرام وأن الثراء قد يكون عاملا من عوامل زيادة حجم الظاهرة الاجرامية، من عوامل زيادة حجم الظاهرة الاجرامية التي يتركز على بيان أثر التقلبات الاقتصادية على قدرة الأفراد على اشباع حاجاتهم ولما كان ذلك يتوقف على مقدار دخلهم الحقيقي فان البحث يتركز على بيان أثر التقلبات الاقتصادية على الدخول الحقيقية للأفراد فاذا لم تتأثر دخول الأفراد او الفاض منها بالتقلبات الاقتصادية فالظاهرة الاجرامية لا تتأثر وتبقى تقريبا ثابتة والعكس صحيح وكلها تشكل عوامل مهمة في نسبة عدد الضحايا.

سريعة وتتحقق فيها التقلبات الاقتصادية ولكل من هاتين الحالتين اثرهما الواضح بالظاهرة الاجرامية فالأجرام يختلف كما ونوعا حسب التطور الاقتصادي وما اذا كان اقتصادا زراعيا او صناعيا ففي الاقتصاد الزراعي تكون نسبة الظاهرة الاجرامية قليلة نسبيا نظرا لطابع الهدوء وبساطة العلاقات الاجتماعية واذا ما ظهر الاجرام فانه يتخذ طابع العنف بسبب ظروف الحياة الصعبة والقاسية فتكثر جرائم القتل والايذاء والحرق العمد والاثقال والسرقة بالإكراه، وهذه الظاهرة تنتج ضحايا نبدأ بوجود عدد من الإيتمام والارامل والمعاقين والثكالي اضافة الى الخسائر التي تنجم عن جرائم الاختلاف والسرقة والحرق وهذه الجرائم تشكل ضربا واضحا للاقتصاد والدخل الفردي وبالتالي المستوى الاجتماعي للأسرة والخسارة تنتج ضحايا غير قادرة على تحقيق تعويض لما فقد كثر للظاهرة الاجرامية والتي احيانا تتسع بفعل الاعراف المجتمعية السلبية لتنتج مزيدا من الضحايا اما المجتمع الصناعي فتزداد نسبة الاجرام بسبب النشاط والحركة والتي يترتب عليها تعقد الحياة وتشابك العلاقات بين افراده ويتخذ الاجرام فيها طابع الحيلة والدهاء فتكثر جرائم الاحتيال وخيانة الامانة والسرقة والتزوير والرشوة والغش والتهرب وقد كشف العالم الإيطالي (بوليتي) بعد اجراء مقارنة بين النشاط الاجرامي من جهة والنشاط الاقتصادي (التجارة والصناعة)

ومع التطورات التي جرت على علم النفس وغيرها من العلوم الاجتماعية، تطورت النظرة للسلوك الاجرامي، وظهرت تحليلات وتفسيرات كثيرة ترى ان السلوك المنحرف هو نتاج طبيعي لضغوط ومشكلات مجتمعية وحياتية يتعرض لها الفرد في نشأته، وأنها تمثل دافعا للجريمة مستقبلا، ولذا يعزو هذا السراي الجريمة للمجتمع أو للمثيرات المجتمعية وللمتغيرات المتعددة العضوية والنفسية والمتغيرات الاقتصادية وايا تكن الاسباب التي تؤدي الى الانحراف والسلوك الاجرامي فانها بالنتيجة تؤدي الى معنى عليهم وضحايا لهذا السلوك المجرم. والفرق بين المجنى عليه والضحية هو ان المجنى عليه هو من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه مباشرة ولا نقول عنه ضحية اما من لحقته نتائج الجريمة بطريقة غير مباشرة وتم الاعتداء على حق من حقوقه ويلزم الجاني بالتعويض عن الاضرار التي لحقته يسمى الضحية ولا يستطيع ان يطلع عليه المجنى عليه في هذه الحالة. والسؤال هل يمكن اعتبار الجاني ضحية ترى ان ذلك يمكن ان يتحقق في جرائم الاحداث وبعض الجرائم التي يرى المجرم فيها ضحية وتتأثر الظاهر الاجرامية المنتجة للضحايا بالاقتصاد فالظاهرة الاقتصادية ككل ظاهرة اجتماعية تتميز بالحركة وحركتها قد تكون تدريجية بطيئة وينوافر فيها حالة التطور الاقتصادي، وقد تكون حركتها فجائية

of victimology يدرس العلاقات القائمة بين الضحية و المجرم، وفي تعريف آخر بأنه نوع من علم الجريمة الذي يدرس الضحايا وما يعترضهم من اضطرابات نفسية جراء تعرضهم لعنف مؤسسي ممنهج (قبل وأثناء وبعد الفعل الاجرامي) يتضح من خلال مجمل تلك التعاريف ان علم الضحية يعنى بنقطتين: – الأولى: تحديد مجموع الأفراد المعرضين للخطر، أي الأفراد الذين يصبحون ضحية انتاج فعل إجرامي عنيف.

– الثانية: توضيح العوامل الاجتماعية النفسية والنفس- مرضية التي يعاني منها الضحية نتيجة أعمال العنف المنهجية ضده. وقد نشأ هذا العلم وهو حديث النشأة حيث يرجع ظهوره إلى أواخر الخمسينيات، وكما ذكرنا فقد شكلت الماسي الناتجة عن الحرب العالمية الثانية نقطة ارتكاز في تطور هذا العلم فيما بعد و الجدير بالذكر ان كافة المجتمعات البشرية لديها تشريعات وقوانين تحدد للناس ما يجب القيام به من تصرفات، كما ان هناك تصرفات واجراءات تتخذ شكلا غير رسمي، لكنها ملزمة من الناحية الاخلاقية للناس ويطلق عليها في اوقات كثيرة مسمى العرف، بينما القانون أو التشريع يأتي تعبيرا عن المعايير الرسمية التي تفرض على الناس ويصحبها دائما عقوبة أو جزاء حال مخالفة الفرد لأي من نصوصها، وتصدر التشريعات بطبيعة ونوعية النظام السياسي بالدولة.

ورغم وجود الضحايا منذ بدء الخليقة إلا أن هذا العلم لم يبدأ في الظهور بصورة فعلية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة لبشاعة الحرب وما خلفته من ضحايا تجاوزت عشرات الملايين بطول العالم وعرضه.

وقد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم والمدعى عليهم، ويُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة أو العقاب، وقد ظهر هذا العلم لسد فراغ نظري لم تستطع علوم الجريمة أن تسده، لذا لم يأخذ وقتا طويلا حتى أصبح جزءا مكملا لعلم الجريمة، وهذا العلم له أهميته وطبيعته التي جعلته مجالا خصبا للبحوث والدراسات التي أجريت على ضحايا الجرائم وكان لها دور بارز في إعادة تشكيل نظام علم الجريمة باكملة فيما بعد ورغم ذلك لم يأخذ مساره في التطور والتقدم على مستوى العالم، إذ قد نراه متقدما في بعض الدول ومتجاهلا في دول أخرى، ورغم وجود تشابه في الوسائل المنهجية (الكيفية والكمية) المتبعة في الجرائم والمترتب عليها سقوط الضحايا.

ونتيجة للتطور السريع في علم دراسة «الضحية» وما تطلبه هذا من تطور مماثل في جمع البيانات، فقد أثر ذلك على التشريعات الشخصية وعلى المستويات الدولية والإقليمية للحد من انتشار ضحايا الحروب والعنف المؤسسي. ويهدف المساعدة على تحسين وضع الضحايا والتخفيف عنهم. وقبل ذلك ضمان وجود تدابير لإقرار العدالة الجنائية التي تقتض لهم، و علم «الضحية» science

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام والمتضمنة عدم احتساب الخدمة العسكرية له وكذلك عدم احتساب له مدة ممارسة مهنة المحاماة لانه قد تم احالته الى التقاعد بموجب الامر القضائي المرقم (88/13/1) المؤرخ 2020/6/15 وأنفكاكاه من الوظيفة وهو أمر يمنع من اضافة أي خدمة سواء خدمة عسكرية او خدمة محاماة. لذا طلب احتساب مدة ممارسته لمهنة المحاماة والخدمة و اضافتها إلى خدمته في القضاء. ولأن الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها بان المدعي كان قاضياً/ نائب مدعي عام/ في مجلس القضاء الأعلى / جهاز الادعاء العام وقد تم احالته إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني. ولأن المادة (43) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل والتي اعطت الحق للقاضي او عضو الادعاء العام بأقامة الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون أمام لجنة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ومنها الحقوق المتعلقة بأجابة دعوى المدعي ويكون القرار المميز من هذه الجهة النص مطلقاً ولم يفرق بين القاضي او عضو الادعاء العام المستمر بخدمته القضائية أو خارجها بسبب حالته إلى التقاعد وما يترتب على ذلك وبالقياس عليه فإن عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية او مدة ممارسة مهنة المحاماة اثناء الخدمة القضائية للقاضي او عضو الادعاء العام فإن حالته إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني فإن هذا الامر والواقع الجديد لا يمنع من احتساب أي خدمة للقاضي او عضو الادعاء العام المتقاعد من قبل اللجنة المختصة بأحتساب خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام المشكلة في مجلس القضاء الأعلى التي هي المختصة حصرياً باحتساب وتحديد التواريخ للخدمة مما يقتضي ان تكون الفقرة الحكمية بأجابة دعوى المدعي بالزام المدعي عليه اضافة لوظيفته باحتساب خدمته العسكرية وخدمة ممارسة مهنة المحاماة. وترك موضوع تحديد المسدة والتواريخ للخدمتين إلى اللجنة المختصة باحتساب خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام والتي يقع عليها احتسابها بعد تدقيقها ورفع المدد المتداخلة بين الخدمتين وذلك تنفيذاً بعد صدور قرار لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام باحتساب الخدمتين للمدعي ويكون القرار المميز من هذه الجهة فقط واجب النفض وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة إلى لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام للسبر فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في 5/رجب/1442هـ الموافق 2021/2/17م.

قد حصل بتاريخ 7/23/2015 فان المدعية قد اقامت الشكوى امام المحكمة الجزائية وهذا يعني مطالبتها بالحقين المدني والجزائي وهذا يقطع التقادم المادة (1/437) مدني ثم تنازلت عن الشكوى أي تنازلت عن الحق الجزائي دون المدني كونها لم تصرح بذلك المادة (9/ و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان المحكمة الجزائية استمرت في نظر الدعوى الجزائية لغاية 6/12/2017 ومن هذا التاريخ يبدأ احتساب مدة التقادم وعدم مرور فترة ثلاث سنوات حسب ما تشترط ذلك المادة (232) مدني وبالتالي كان على المحكمة الخوض في موضوع الدعوى والتحقق من عناصر المسؤولية وفي حالة ثبوتها تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه المدعية وفيما اذا كانت قد استلمت جزء منه من عمدته وبخالفه الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار استناداً لأحكام المادة (3/210) مرافعات مدنية وبالأكثرية في 5/رجب/1442هـ الموافق 2021/2/17م.

55/ الهيئة الموسعة المدنية / 2021
المبدأ:

لن حالة القاضي او عضو الادعاء العام الى التقاعد لبلوغه السن القانوني لا يمنع اللجنة المختصة باحتساب خدمة القضاة وأعضاء الادعاء العام من اضافة خدمته العسكرية او مدة ممارسته لمهنة المحاماة التي لم تصاف له اثناء خدمته القضائية قبل احالته الى التقاعد.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون. لأن المدعي قد أوضح في عريضة دعواه بأن دائره شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بموجب كتابها بالعدد 1133 في 2020/12/1 قد اشارت صراحة إلى مصادقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الوقر على توصية لجنة احتساب

في الديوانية وبعد اعادة الدعوى اليها نظرهما وحسمها وفقاً لأحكام القانون وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة بالاتفاق اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية لنظرهما وحسمها وفقاً لأحكام القانون وقرر وبالأكثرية توجيه خطأ فاحش لقاضي محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية ص.ع.ج. والاشعار الي دائره شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام لتأشير ذلك، وأشعار محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة و صدر القرار وفق أحكام المواد (74، 77، 78، 79، 216) من قانون المرافعات المدنية و13/أ/ل-ب/ثانياً/56 من قانون التنظيم القضائي بتاريخ 27/جمادى الأولى/1442هـ الموافق 2021/1/12م.

52/ الهيئة الموسعة المدنية / 2021
المبدأ:

التقادم السوارد في القانون المدني يجب ان يُنظر اليه كوحدة متكاملة بصفته طريق من طرق أنتهاء الالتزام لا ان تجتزأ منه مادة واحدة دون المواد الأخرى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدّة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض وعدم اتباع القرار التمييزي المرقم 1331/الهيئة الاستئنافية منقول/2020 في 24/8/2020 لم يكن في محله لأن الثابت من وقائع الدعوى ان الحادث قد حصل بتاريخ 7/23/2015 وان المدعية/المميزة قد طلبت الشكوى ابتداءً ثم تنازلت عن شكواها وشمل المتهمين ومنهم المدعي عليهم/ المميز عليهم بقانون العفور رقم 27 لسنة 2016 حسب قرار السيد قاضي التحقيق المؤرخ في 6/12/2017 وأقامت دعواها المدنية للمطالبة بالتعويض بتاريخ 5/7/2019 وبالتالي فان ذهاب المحكمة إلى رد الدعوى بحجة شمولها بالتقادم الوارد في المادة (232) مدني لا سند قانوني له لان التقادم الوارد في القانون المدني يجب ان ينظر اليه كوحدة متكاملة بصفته طريق من طرق انتهاء الالتزام لا ان تجتزأ منه مادة واحدة دون المواد الأخرى فاذا كان الفعل الضار

39/ الهيئة الموسعة المدنية / 2021

المبدأ:

ان المادة (79) من قانون المرافعات المدنية قد اعطت الحق للخصوم فقط الطعن تمييزاً بقرار رفض الاحالة وليس للمحكمة التي اعيدت لها الدعوى بعد رفض الاحالة ان تقرر عرضها على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد الحق للخصوم حصراً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية. وجد بأن المدعية قد اقامت دعواها امام محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية ضد المدعي عليه وطلبت فيها بالزامه بتسليم الاثاث الزوجية عيناً وان تعذر ذلك اقيامها البالغة ثلاثة عشر مليون واثنان وسبعون الف ديناراً. وبناءً على طلب المدعي عليه قررت محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية احالة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة حسب الاختصاص المكاني وكما هو ثابت في محضر جلسة 2020/11/15. وقد قررت محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة في جلسة 2020/12/3 رفض الاحالة لان المدعي عليه من سكنة مدينة الديوانية وتم اعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية والتي اصدرت قرارها في محضر جلسة 2020/12/21 بعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهذا خرق واضح للقانون لأن الاختصاص المكاني الذي ينعقد للمحكمة التي تنظر دعوى الاثاث الزوجية ليس من النظام العام لان المادة (74) من قانون المرافعات المدنية اعطت للخصوم حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني فاذا ما استجابت المحكمة وقررت الاحالة الى محكمة اخرى حسب الاختصاص المكاني والمحكمة الاخيرة التي احيلت لها الدعوى قد قررت رفض الاحالة فان المادة (79) من قانون المرافعات المدنية قد اعطت الحق للخصوم فقط الطعن تمييزاً بقرار رفض الاحالة وليس للمحكمة التي اعيدت لها الدعوى بعد رفض الاحالة ان تقرر عرضها على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً لأن هذا الحق للخصوم حصراً ويكون قرار محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية بهذا الشأن جهل بالمبادئ القانونية الأولية فكان على محكمة الاحوال الشخصية

